



التاريخ:

الإشارة:

إعلان بيع في المزاد العلني

تعلن الإدارة العامة للجمارك أنه في يوم الاربعاء الموافق 27/11/2024 في تمام الساعة 11 صباحاً سوف يتم بيع بضاعة عبارة عن :

	نوع البضاعة	النوع	العدد	م
	رخام (حجر)	حاوية 20 قدم	8	1
	بضاعة منوعة فلاتر + ملابس	فله	جزء من رقم	2
سكراب	مرسيدس	سيارة	1	3
سكراب	تويوتا برادو	سيارة	1	4
سكراب	جي ام سي يوكن دينالي	سيارة	1	5
سكراب	تويوتا كامري	سيارة	1	6
سكراب	جي ام سي سوبربان	سيارة	1	7
سكراب	جي ام سي سوبربان	سيارة	1	8
سكراب	جي ام سي	سيارة	1	9
سكراب	جي ام سي سوبربان	سيارة	1	10
سكراب	جي ام سي سوبربان	سيارة	1	11

بالمزاد العلني وذلك في مقر مراقبة بيت المال التابعة للادارة الكائن عنوانها في الصليبية على الدائري السادس .



التاريخ:

الإشارة:

فعلى الأخوة الراغبين في الشراء الحضور إلى موقع المزاد في التاريخ المحدد ، مع مراعاة شروط البيع
التالية :-

1. للجنة البيع بالمزاد بيع البضاعة على صفقة واحدة أو عدة صفقات حسب ظروف البيع .
2. يتحمل الرامي عليه المزاد عمولة دلالة بواقع 2% من ثمن البيع .
3. على الرامي عليه المزاد دفع قيمة البضاعة بموجب الدفع عن طريق الكي-نت K-net فقط ، وفقاً لتقدير لجنة البيع بالمزاد .
4. على الرامي عليه المزاد إخراج البضاعة من مقر مراقبة بيت المال بصورة عاجلة وخلال 5 (خمسة) إلى 7 (سبعة) أيام بعد رسو المزاد عليه ، وإلا سيتم حجز أية بضاعة وبيعها بالمزاد التالي إذا لم يقم من رسا عليه المزاد بإزالتها خلال المدة المحددة .
5. في حال لم تباع البضاعة لأي سبب في المزاد يحق للجنة عرضها للبيع في المزاد الذي يليه .
6. يحق للإدارة وقف البيع أو تأجيله أو إعادةه في موعد آخر في حالة عدم الحصول على السعر المناسب أو لأية أسباب تراها تتعارض مع مصلحتها .
7. يجوز للجنة البيع بالمزاد إلغاء أو تأجيل المزاد لأي سبب تراه .
8. بما أن البضاعة سوف تباع على حالتها كما هي فعلى المزايدين القيام بالمعاينة للتأكد من حالة وجودة ونوعية هذه البضاعة والموجود بالعنوان المذكور أعلاه وذلك اثناء بيع المزاد .
9. في حالة امتناع الرامي عليه من سداد ثمن البيع أو جزء منه يحق للإدارة العامة للجمارك إعادة البيع على حسابه فإذا لم يصل الثمن للمبلغ الذي رسا به المزاد أولاً التزم بسداد الفرق . وفي هذه الحالة يحق للإدارة حرمانه من الاشتراك في أي مزاد في مستقبلاً .
10. الإدارة غير مسؤولة عن أي تصرف أو استعمال للبضاعة المباعة بما يخالف القوانين والتشريعات النافذة .
11. يتم هذا البيع طبقاً لأحكام القانون رقم 10 لسنة 2003 بشأن النظام الموحد للجمارك والقرارات المنظمة له .
12. يجب على جميع المزايدين الالتزام بالاشتراطات الصحية والوقائية .

والله ولي التوفيق ،،،

لجنة البيع بالمزاد